

Distr.: General  
4 September 2014

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٤

البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال المؤقت\*

### قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤

[بناء على توصية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية (E/2014/30)]

٢٠/٢٠١٤ - المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالملكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٠/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٨٦/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونين "تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها"،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠<sup>(١)</sup>، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدها في قرارها ٤/٥٨ المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣<sup>(٢)</sup>،

\* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



الرجاء إعادة الاستعمال

14-56937 (A)



وإذ تشير كذلك إلى الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠<sup>(٣)</sup>، والاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥<sup>(٤)</sup>، واتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح التي اعتمدت في لاهاي في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(٥)</sup> وبروتوكوليهما المعتمدين في ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤<sup>(٦)</sup> و ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩<sup>(٧)</sup>، وسائر الاتفاقيات ذات الصلة بالموضوع، وإذ تعيد تأكيد ضرورة أن تنظر الدول التي لم تصدق على تلك الصكوك الدولية أو لم تنضم إليها في القيام بذلك وأن تنفذها كدول أطراف،

وإذ يثير جزعها ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك، وإذ تلاحظ أن بيع المتلكات الثقافية المتجر بها على نحو غير مشروع يتزايد في جميع أنواع الأسواق، بوسائل منها المزادات، وبخاصة عن طريق شبكة الإنترنت، وأن تلك المتلكات يجري التنقيب عنها على نحو غير قانوني وتصديرها أو استيرادها بطرائق غير مشروعة تيسرها التكنولوجيات الحديثة والمتطورة،

وإذ تقر بما للتدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور لا غنى عنه في مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع أشكاله ومظاهره والجرائم المتصلة بذلك على نحو شامل وفعال،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية المتلكات الثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بها<sup>(٧)</sup>،

وإذ ترحب بالمبادرات التي روجت ضمن شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والشبكة التعاونية المنشأة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية

(٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(٧) E/CN.15/2013/14.

للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص والمنظمة العالمية للجمارك ومجلس المتاحف الدولي في مجال الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، وإذ تشجع تلك الكيانات على مواصلة أداء دور نشيط في ذلك المجال،

وإذ تشير إلى أن الموضوع الرئيسي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المزمع عقده في الدوحة في الفترة من ١٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ سيكون "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور"، وإذ ترى أن إحدى حلقات العمل التي ستعقد في إطار ذلك المؤتمر ستركز على تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل التصدي لأشكال الجريمة المتطورة مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي،

وإذ تكرر تأكيد أهمية المتلكات الثقافية، باعتبارها جزءاً من تراث البشرية المشترك وشاهداً فريداً ومهماً على ثقافة الشعوب وهويتها، وضرورة حماية المتلكات الثقافية، وإذ تعيد في ذلك الصدد تأكيد ضرورة توثيق التعاون الدولي على منع الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع جوانبه ومقاضاة المتجرين بها ومعاقبتهم،

وإذ تقرّ بأنها طلبت، في قرارها ١٨٠/٦٦، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة، بحث سبل وضع مبادئ توجيهية محددة بشأن التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية،

وإذ تقرّ أيضاً بأنها رحبت في قرارها ١٨٦/٦٨ بالتقدم المحرز في استطلاع مسألة وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية، وشددت على ضرورة التعجيل في وضع صيغتها النهائية نظراً لما تكتسبه المسألة من أهمية لدى جميع الدول الأعضاء، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو مرة أخرى إلى عقد اجتماع لفريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية لكي تستعرض الدول الأعضاء مشروع المبادئ التوجيهية وتنقحه، بغرض وضع مشروع المبادئ

التوجيهية في صيغته النهائية وتقديمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الثالثة والعشرين،

**وإذ تقر كذلك** بأن المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، جديرة بأن تنظر فيها الدول الأعضاء عند وضع وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع،

١ - **ترحب** بأعمال اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ من أجل وضع الصيغة النهائية للمبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٢ - **تعتمد** المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، الواردة في مرفق هذا القرار، وتشدد على أن تلك المبادئ تمثل إطاراً مفيداً في توجيه الدول الأعضاء في وضع وتعزيز سياسات العدالة الجنائية واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها التعاونية في مجال منع الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٣ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على تطبيق تلك المبادئ إلى أقصى قدر ممكن، عند الاقتضاء، من أجل تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال؛

٤ - **تشجع** الدول الأعضاء على بذل جهود ترمي إلى التغلب على الصعوبات العملية التي تعرقل تنفيذ تلك المبادئ، وذلك في سعيها الدؤوب إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، في جميع الأوضاع وعلى أساس المسؤولية العامة والمشاركة؛

٥ - **تشجع بقوة** الدول الأعضاء على تقييم تشريعاتها ومبادئها القانونية وإجراءاتها وسياساتها وبرامجها وممارساتها المتعلقة بمسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية واستعراضها، على نحو يتسق مع نظمها القانونية ويستند إلى تلك المبادئ، وذلك من أجل التأكد من أنها تفي بغرض منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى؛

٦ - تدعو الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين من الحاضرين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إلى إجراء نقاش بشأن الممارسات الجيدة والتحديات أمام تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية، وذلك في إطار حلقة العمل ٣ (تعزيز تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للأشكال المتطورة للجريمة، مثل الجرائم الإلكترونية والاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك الدروس المستفادة والتعاون الدولي)؛

٧ - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل إسداء الخدمات الاستشارية والمساعدات التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة وبلاستفادة من أعمال معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح تلك المبادئ على نطاق واسع، بما في ذلك من خلال استحداث أدوات ذات صلة كالكتيبات والأدلة التدريبية؛

٩ - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يستحدث، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع الدول الأعضاء، أداة مساعدة عملية تساعد على تنفيذ تلك المبادئ، واضعا في اعتباره وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي وضعت من أجل إعداد تلك المبادئ والتعليقات التي أبدتها الدول الأعضاء؛

١٠ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تستغل كل الأدوات ذات الصلة التي استحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بما فيها بوابة إدارة المعارف المتعلقة بالتشارك في الموارد الإلكترونية والقوانين المضادة للجريمة المنظمة، وقاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطني، وتدعو أيضا الدول الأعضاء إلى تزويد الأمانة العامة بتشريعات وسوابق قضائية تتعلق بالاتجار بالممتلكات الثقافية حتى تدرجها في البوابة؛

١١ - **تدعو أيضا** الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم موارد خارجة عن الميزانية من أجل الأغراض المبينة أعلاه، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها الخامسة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

## المرفق

المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق  
بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى

## مقدمة

١ - أعدت المبادئ التوجيهية الدولية بشأن تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم أخرى إقراراً بالطابع الإجرامي لهذه الجرائم ولتبعاتها الجسيمة على التراث الثقافي للإنسانية. وعملاً بقراري الجمعية العامة ١٨٠/٦٦ و ١٨٦/٦٨، وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/٢٠١٠، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مشروع المبادئ التوجيهية بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون الوثيق، حسب الاقتضاء، مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرهما من المنظمات الدولية المختصة.

٢ - واستعرضت الصيغة الأولى من المبادئ التوجيهية خلال اجتماع غير رسمي عقده في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق من الخبراء مؤلف من ٢٠ خبيراً من جميع أنحاء العالم، تتوافر لديهم خبرة في شتى المجالات المتعلقة بموضوع المبادئ التوجيهية، ومنهم ممثلون للإنتربول ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص. واستناداً إلى ما قدم من تعليقات ومشورات قيمة لتحسين مشروع المبادئ التوجيهية، قدمت صيغة ثانية لهذا المشروع إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي ناقشها خلال اجتماعه الثاني المعقود من ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٢. وقام فريق الخبراء الحكومي الدولي، آخذاً في اعتباره الخلاصة التي أعدتها الأمانة العامة للتعليقات المقدمة من الدول الأعضاء على مشروع المبادئ التوجيهية، باستعراض وتنقيح المبادئ التوجيهية خلال اجتماعه الثالث، المعقود من ١٥ إلى ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، بغية وضعها في صيغتها النهائية.

٣ - وتستند المبادئ التوجيهية إلى جوانب منع الجريمة والعدالة الجنائية من عملية الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، وقد روعي فيها استعراض للممارسات والمبادرات الجارية في عدة بلدان للتصدي لمشكلة الاتجار بالمتلكات الثقافية، كما روعيت فيها المبادئ والمعايير المنبثقة عن تحليل الصكوك القانونية الدولية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(٨)</sup>؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد<sup>(٩)</sup>؛ واتفاقية حماية المتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح<sup>(١٠)</sup> وبروتوكولها الأول<sup>(١١)</sup> والثاني<sup>(١٢)</sup>؛ والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية<sup>(١٣)</sup>؛ واتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة<sup>(١٤)</sup>؛ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة<sup>(١٥)</sup>؛ واتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه<sup>(١٥)</sup>.

٤ - وتتاح هذه المجموعة من المبادئ التوجيهية غير الملزمة للدول الأعضاء لتنظر فيها في سياق إعداد وتعزيز سياساتها واستراتيجياتها وتشريعاتها وآلياتها للتعاون فيما يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية والرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم في جميع الأوضاع. وجاء إعدادها إثر إعراب الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراريهما، عن الجزع إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في جميع جوانب وأشكال الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن ضرورة تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة على نحو منسق.

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(١١) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٥٣، الرقم ٣٥١١.

(١٢) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(١٣) المرجع نفسه، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

(١٤) المرجع نفسه، المجلد ٢٤٢١، الرقم ٤٣٧١٨.

(١٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥٦٢، الرقم ٤٥٦٩٤.

٥ - والهدف من المبادئ التوجيهية هو استخدامها كمرجع لمقرري السياسات الوطنيين وكأداة لبناء القدرات في مجال تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وسائر المنظمات الدولية المختصة حسب الاقتضاء. واستناداً إلى المبادئ التوجيهية التي وضعها فريق الخبراء الحكومي الدولي في صيغتها النهائية وقدمت إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ومع مراعاة وثيقة المعلومات التقنية الأساسية التي تتضمن صيغة المبادئ التوجيهية المؤرخة نيسان/أبريل ٢٠١٢، وتعليقات الدول الأعضاء، لعل اللجنة تطلب من الأمانة العامة إعداد أداة مساعدة عملية، حسب الاقتضاء، بغية المساعدة في تنفيذ المبادئ التوجيهية.

٦ - وتتألف المبادئ التوجيهية من أربعة فصول:

(أ) الفصل الأول يتضمن مبادئ توجيهية بشأن استراتيجيات منع الجريمة (بما في ذلك جمع المعلومات والبيانات، ودور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص، ورصد سوق المتلكات الثقافية، والصادرات والواردات، والمواقع الأثرية، والتثقيف والتوعية العامة)؛

(ب) الفصل الثاني يتضمن مبادئ توجيهية بشأن سياسات العدالة الجنائية (بما في ذلك الامتثال للمعاهدات الدولية ذات الصلة وتنفيذها، وتجريم سلوكيات مضرّة محددة أو اعتبار أفعال معينة جرائم إدارية، ومسؤولية الشركات، والحجز والمصادرة، والتحريرات والتحقيقات)؛

(ج) الفصل الثالث يتضمن مبادئ توجيهية بشأن التعاون الدولي (بما في ذلك المسائل المتعلقة بأسس الولاية القضائية، وتسليم المجرمين، والحجز والمصادرة، والتعاون بين سلطات إنفاذ القانون وسلطات التحري، وإعادة المتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها)؛

(د) الفصل الرابع يتضمن مبدأ توجيهياً بشأن نطاق تطبيق المبادئ التوجيهية.

## أولاً - استراتيجيات المنع

### ألف - جمع المعلومات والبيانات

المبدأ التوجيهي ١ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء وتطوير قوائم جرد أو قواعد بيانات للممتلكات الثقافية، حسب الاقتضاء، بغرض حماية تلك الممتلكات من الاتجار. ولا يعد عدم تسجيل ممتلكات ثقافية في قوائم الجرد المعنية بأي حال من الأحوال سبباً في استبعادها من الحماية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢ - ينبغي للدول، حيثما أمكن وفقاً لما تجيزه تشريعاتها الوطنية، أن تعتبر الممتلكات الثقافية للدولة التي تسن قوانين تنص على الملكية الوطنية أو ملكية الدولة لتلك الممتلكات مسجلة في قائمة جرد الممتلكات الثقافية الرسمية للدولة المالكة، شريطة أن تكون تلك الدولة قد أصدرت بياناً رسمياً عاماً بهذا الشأن.

المبدأ التوجيهي ٣ - ينبغي للدول أن تنظر في ما يلي:

(أ) استحداث إحصاءات عن استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها، أو تحسين الإحصاءات الموجودة؛

(ب) استحداث إحصاءات عن الجرائم الإدارية والجنائية المرتكبة بحق الممتلكات الثقافية أو تحسين الإحصاءات الموجودة، حيثما كان ذلك ممكناً عملياً؛

(ج) إنشاء قواعد بيانات وطنية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم وبشأن الممتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو تحسين قواعد البيانات الموجودة، حسب الاقتضاء؛

(د) استحداث آليات تتيح التبليغ عن المعاملات أو المبيعات المشبوهة عبر الإنترنت؛

(هـ) الإسهام في جمع البيانات على الصعيد الدولي عن الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وقاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للأعمال الفنية المسروقة، ومن خلال سائر المنظمات المعنية؛

(و) الإسهام في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بالقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالمتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إنشاء سلطة وطنية مركزية أو تمكن سلطة قائمة، و/أو اشتراع آليات أخرى، لتنسيق الأنشطة المتصلة بحماية المتلكات الثقافية من الاتجار وما يتصل به من جرائم.

#### باء- دور المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص

المبدأ التوجيهي ٥ - ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اعتماد مدونات قواعد سلوك، وعلى تعميم الممارسات الفضلى بشأن سياسات اقتناء المتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٦ - ينبغي للدول أن تشجع المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على إبلاغ سلطات إنفاذ القانون عن حالات الاشتباه في حدوث اتجار بالمتلكات الثقافية.

المبدأ التوجيهي ٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تشجيع ودعم تدريب موظفي المؤسسات الثقافية والقطاع الخاص على اللوائح التنظيمية الخاصة بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك قواعد اقتناء المتلكات الثقافية، وذلك بالتعاون مع المنظمات الدولية المعنية.

المبدأ التوجيهي ٨ - ينبغي للدول أن تشجع مقدمي خدمات الإنترنت ومنظمي المناقصات الإلكترونية والبائعين عبر الشبكة العالمية، حسب الاقتضاء، على التعاون على منع الاتجار بالمتلكات الثقافية، بوسائل منها اعتماد مدونات قواعد سلوك خاصة بذلك.

#### جيم- الرصد

المبدأ التوجيهي ٩ - ينبغي للدول أن تنظر، وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة، في استحداث وتنفيذ إجراءات ملائمة لمراقبة الاستيراد والتصدير، مثل إصدار شهادات لتصدير المتلكات الثقافية واستيرادها.

المبدأ التوجيهي ١٠ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث وتنفيذ تدابير لرصد سوق المتلكات الثقافية، بما في ذلك على الإنترنت.

المبدأ التوجيهي ١١ - ينبغي للدول أن تقوم، حيثما أمكن ذلك، بإنشاء وتنفيذ برامج لإجراء بحوث بشأن المواقع الأثرية ولرسم خرائطها ومراقبتها، بغية حمايتها من السلب والتنقيب غير المصرح به والاتجار.

#### دال- التنقيف والتوعية العامة

المبدأ التوجيهي ١٢ - ينبغي للدول أن تنظر في دعم وتشجيع حملات توعية عامة، بما في ذلك عبر وسائل الإعلام، لنشر ثقافة الاهتمام بمسألة الاتجار بالمتلكات الثقافية لدى الجمهور العام، بغرض حماية تلك المتلكات الثقافية من السلب والاتجار.

#### ثانيا- سياسات العدالة الجنائية

#### ألف- النصوص القانونية الدولية

المبدأ التوجيهي ١٣ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتماد تشريعات تجرم الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وفقا لأحكام الصكوك الدولية المنطبقة، وخصوصا اتفاقية الجريمة المنظمة، فيما يتعلق بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ١٤ - في مجال التعاون الثنائي، يمكن للدول أن تنظر في الاستفادة من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة<sup>(١٦)</sup>.

#### باء- الجرائم الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ١٥ - ينبغي للدول أن تنظر، حسب الاقتضاء، في وضع تعريف لمفهوم "المتلكات الثقافية"، المنقولة منها وغير المنقولة، لأغراض القانون الجنائي.

المبدأ التوجيهي ١٦ - ينبغي للدول أن تنظر في اعتبار أفعال منها الأفعال التالية جرائم خطيرة:

#### (أ) الاتجار بالمتلكات الثقافية؛

(١٦) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الفرع باء-١، المرفق.

- (ب) تصدير المتعلقات الثقافية واستيرادها بصورة غير مشروعة؛
- (ج) سرقة المتعلقات الثقافية، (أو النظر في رفع مستوى الجريمة من السرقة العادية إلى جريمة خطيرة إذا انطوت على سرقة ممتلكات ثقافية)؛
- (د) نهب المواقع الأثرية والثقافية، و/أو تجريم التنقيب فيها بصورة غير مشروعة؛
- (هـ) التآمر على ارتكاب جرم الاتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، أو المشاركة في جماعة إجرامية منظمة لذلك الغرض؛
- (و) غسل المتعلقات الثقافية المتجر بها، وفقا لما هو منصوص عليه بشأن الغسل في المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- المبدأ التوجيهي ١٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تضمين تشريعاتها الجنائية أحكاما تجرم أفعالا أخرى ذات صلة بالاتجار بالمتعلقات الثقافية، مثل الإضرار بالمتعلقات الثقافية أو تخريبها، أو اقتناء المتعلقات الثقافية المتاجر بها مع تجنب مقصود لوضعها القانوني.
- المبدأ التوجيهي ١٨ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث التزامات، عند الاقتضاء، بالتبليغ عن حالات الاشتباه بحدوث اتجار بالمتعلقات الثقافية وما يتصل به من جرائم، وعن اكتشاف مواقع أثرية أو العثور على مكتشفات أثرية أو أشياء أخرى ذات أهمية ثقافية تذكر، وينبغي للدول التي قامت بذلك أن تنظر في تجريم عدم الوفاء بتلك الالتزامات.
- المبدأ التوجيهي ١٩ - ينبغي للدول، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، أن تنظر في إتاحة إمكانية الاستدلال على علم الجاني بأن الشيء المعني الذي يمثل ممتلكات ثقافية قد أبلغ عن الاتجار به، أو تصديره أو استيراده بصورة غير مشروعة، أو سرقة، أو نهبه، أو استخراج بصورة غير مشروعة، أو المتاجرة به بصورة غير مشروعة، وذلك بالاستناد إلى ظروف وقائعية موضوعية منها مثلا أن يكون الشيء المعني مسجلا في قاعدة بيانات متاحة للعموم على أنه موضوع الجرائم السابقة الذكر.

### جيم- الجزاءات الجنائية والإدارية

المبدأ التوجيهي ٢٠ - ينبغي للدول أن تنظر في فرض جزاءات متناسبة وفعالة وراذعة على ارتكاب الأفعال الإجرامية المذكورة آنفا.

المبدأ التوجيهي ٢١ - يمكن للدول أن تنظر في اعتماد جزاءات احتجازية على ارتكاب بعض الأفعال الإجرامية المختارة، بما يفرض بالمعيار الذي تشترطه المادة ٢ (ب) من اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشأن "الجرائم الخطيرة".

المبدأ التوجيهي ٢٢ - ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في اعتماد الحظر وإسقاط الأهلية وإلغاء التراخيص كجزاءات جنائية أو إدارية تكميلية.

### دال- مسؤولية الشركات

المبدأ التوجيهي ٢٣ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث مسؤولية (جنائية أو إدارية أو مدنية) للشركات أو الهيئات الاعتبارية، أو توسيع نطاق مسؤوليتها، عن الجرائم المذكورة آنفا.

المبدأ التوجيهي ٢٤ - ينبغي للدول أن تنظر، حيثما أمكن ذلك، في استحداث جزاءات متناسبة وفعالة وراذعة على ما ترتكبه الشركات من جرائم اتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، ومن تلك الجزاءات الغرامة أو الحظر أو إسقاط الأهلية، وإلغاء التراخيص، وإلغاء المزايا، بما في ذلك الإعفاءات الضريبية أو المعونات الحكومية.

### هاء- الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٢٥ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير للتحري الجنائي بشأن المتلكات الثقافية المتجر بها وتفتيشها وحجزها ومصادرتها، وكذلك عائدات الجرائم المتصلة بالاتجار بالمتلكات الثقافية، وأن تتكفل بإعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٢٦ - ينبغي للدول أن تنظر، على نحو لا يتعارض مع مبادئها القانونية الأساسية، في إمكانية إلزام الجاني المزعوم أو المالك أو الحائز (إذا كان مغايراً) بأن يثبت المنشأ المشروع للممتلكات الثقافية المطلوب حجزها أو مصادرتها بسبب الاتجار بها أو ما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٢٧ - ينبغي للدول أن تنظر في استحداث تدابير لمصادرة عائدات الجريمة، أو ممتلكات ذات قيمة معادلة لتلك العائدات.

المبدأ التوجيهي ٢٨ - يمكن للدول أن تنظر في استخدام الموجودات الاقتصادية المصادرة في تمويل النفقات اللازمة لتدابير الاسترداد وغيرها من تدابير المنع.

#### واو- التحريات والتحقيقات

المبدأ التوجيهي ٢٩ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء هيئات أو وحدات لإنفاذ القانون متخصصة، وكذلك تزويد موظفي الجمارك وموظفي أجهزة إنفاذ القانون وأعضاء النيابة العامة بالتدريب المتخصص في الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٠ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز التنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل زيادة احتمال اكتشاف الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم والتحري عنها بنجاح.

المبدأ التوجيهي ٣١ - يجوز للدول، في سياق التحري والتحقيق في الجرائم المذكورة آنفاً، وخصوصاً إذا كانت لها صلة بالجريمة المنظمة، أن تنظر في السماح لسلطاتها المختصة بأن تستخدم على النحو المناسب أسلوب التسليم المراقب وغيره من أساليب التحري الخاصة، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات المستترة داخل إقليمها، وفي السماح بقبول ما يحصل عليه في سياقها من أدلة في المحاكم.

#### ثالثا- التعاون

#### ألف- الولاية القضائية

المبدأ التوجيهي ٣٢ - ينبغي للدول أن تنظر في إرساء ولايتها القضائية على الأفعال الإجرامية المذكورة آنفاً عندما ترتكب الجرائم داخل إقليمها، أو عندما يرتكب أحد مواطنيها الجرائم خارج إقليمها، وذلك بما يتسق مع مبادئ التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وفقاً لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

#### باء- التعاون القضائي في المسائل الجنائية

المبدأ التوجيهي ٣٣ - ينبغي للدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية الموجودة، وخصوصاً اتفاقية الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أن تنظر في فعل ذلك، وأن تتخذ من تلك الصكوك أساساً للتعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٣٤ - ينبغي للدول أن تنظر في أن يزود بعضها بعضاً بأقصى قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحريات والتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة آنفاً، وكذلك من أجل تعزيز فعالية الإجراءات وسرعتها.

المبدأ التوجيهي ٣٥ - ينبغي للدول أن تسهم في قاعدة بيانات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الخاصة بقوانين التراث الثقافي الوطنية، وأي قاعدة بيانات أخرى ذات صلة، وأن تحدث محتويات قواعد البيانات تلك بانتظام.

#### جيم- تسليم المجرمين

المبدأ التوجيهي ٣٦ - ينبغي للدول أن تنظر في جعل الجرائم المرتكبة بحق المتلكات الثقافية، والمبينة في المبدأ التوجيهي ١٦، جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها. وينبغي للدول، في سياق إجراءات تسليم المجرمين، أن تنظر أيضاً حيثما أمكن ذلك في اعتماد وتنفيذ تدابير مؤقتة لصون المتلكات الثقافية ذات الصلة بالجريمة المزعومة، لأغراض رد تلك المتلكات.

المبدأ التوجيهي ٣٧ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز فعالية وسرعة تسليم مرتكبي جرائم الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عندما تعتبر الجرائم المعنية جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها.

المبدأ التوجيهي ٣٨ - ينبغي للدول أن تنظر، في حال رفض تسليم المجرمين استناداً إلى جنسيتهم، وعندما تطلب الدولة ملتزمة التسليم ذلك، في عرض القضية على السلطة المختصة لتدرس إمكانية الملاحقة القضائية.

#### دال- التعاون الدولي لأغراض الحجز والمصادرة

المبدأ التوجيهي ٣٩ - ينبغي للدول أن تنظر في التعاون على كشف المتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة

أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، وعلى تعقب تلك المتلكات وحجزها ومصادرتها.

المبدأ التوجيهي ٤٠ - يمكن للدول أن تنظر في إنشاء آليات تتيح التبرع بالموجودات المالية المصادرة إلى هيئات دولية أو حكومية دولية معنية بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما فيها الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

#### هاء- التعاون الدولي بين سلطات إنفاذ القانون والسلطات المعنية بالتحري والتحقق

المبدأ التوجيهي ٤١ - ينبغي للدول أن تنظر في تعزيز تبادل المعلومات عن الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم، عن طريق تبادل قوائم جرد المتلكات الثقافية وقواعد البيانات المتعلقة بالمتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة أو المفقودة، أو ربط تلك القوائم وقواعد البيانات معاً، و/أو عن طريق الإسهام في قوائم الجرد وقواعد البيانات الدولية.

المبدأ التوجيهي ٤٢ - ينبغي للدول أن تنظر حسب الاقتضاء، في إطار التعاون القضائي الدولي، في تعزيز تبادل المعلومات عما سبق إصداره من أحكام إدانة وما يجري من تحقيقات في الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٣ - ينبغي للدول أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف من أجل إنشاء أفرقة تحقيق مشتركة بشأن الاتجار بالمتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

المبدأ التوجيهي ٤٤ - ينبغي للدول أن تنظر في أن يساعد بعضها بعضاً على تخطيط وتنفيذ برامج تدريب متخصص لموظفي أجهزة إنفاذ القانون.

المبدأ التوجيهي ٤٥ - ينبغي للدول أن تنظر في إنشاء قنوات اتصال مميزة بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون أو تعزيز القنوات الموجودة.

#### واو- إعادة المتلكات الثقافية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها

المبدأ التوجيهي ٤٦ - ينبغي للدول، بغية تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، أن تنظر في اتخاذ التدابير الملائمة لاسترجاع المتلكات الثقافية المتاجر بها أو المصدرة أو المستوردة بصورة غير مشروعة أو المسروقة أو المنهوبة أو المستخرجة بصورة غير

مشروعة أو المتاجر بها بصورة غير مشروعة، من أجل إعادتها أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

المبدأ التوجيهي ٤٧ - ينبغي للدول أن تدرس من الناحية الإجرائية، حسب الاقتضاء، الأحكام السارية لدى الدولة المالكة بشأن الملكية الوطنية أو ملكية الدولة للممتلكات الثقافية، بغية تيسير إعادة الممتلكات الثقافية العمومية أو ردها أو إرجاعها إلى منشئها.

#### رابعاً- نطاق التطبيق

المبدأ التوجيهي ٤٨ - ينبغي للدول، في إطار الاتفاقيات الآتية الذكر وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة، أن تنظر في تطبيق المبادئ التوجيهية في أي ظرف، بما في ذلك أي ظرف استثنائي، من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الاتجار بالممتلكات الثقافية وما يتصل به من جرائم.

الجلسة العامة ٤٥

١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤